

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 490 @ كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تملكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي .

وعتقهما من رأس المال وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد وإنا سبحانه وتعالى أعلم .